السنة التاسعة والثمانون – عدد 4758 — 28 رمضان 1420 (6 يناير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الأملاك العمومية.

ظهير شريف رقم 1.99.296 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتنفيذ القانون رقم 17.98 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية 19

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

ظهير شريف رقم 1.99.326 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) يتعلق بالمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط 19

صفحة

اللجنة العليا واللجان الجهوية للسكان.

مرسوم رقم 2.98.616 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) يتعلق باللجنة العليا واللجان الجهوية للسكان 20

التبرع، أخذ واستخدام الدم البشري.

مرسوم رقم 2.99.1010 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه 22

اتفاقية فتح اعتماد مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

مرسوم رقم 2.99.1247 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بالموافقة على اتفاقية فتح اعتماد مبلغه (15.244.901.72) أورو المبرمة في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية 23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.99.1258 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع إنشاء وترميم وتجهيز المستشفى الجامعي بمراكش 23

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.99.1267 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع الطرق الريفية 23

الاستثمارات الفلاحية. - إعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1693.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية 24

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الطاقة والمعادن رقم 1825.99 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 بتاريخ 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار معايير مغربية 24

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1746.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بإقرار معايير مغربية 25

نصوص خاصة

البنك المغربي للتجارة الخارجية. - اعتماد للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1745.99 صادر في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999) باعتماد البنك المغربي للتجارة الخارجية للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء 26

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1755.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة HI TECH SEEDS MAROC B. V. لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات 26

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1756.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة التنمية الفلاحية «SODEA» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون 27

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1757.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة TEXAGRI لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية وأغراس البطاطس المعتمدة 27

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة فلاح أطلس لتسويق بذور القطاني العلفية والذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات 28

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1759.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد الشركة الجديدة للبذور لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 29

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1760.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة PROGRAINES لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 29

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1761.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة كوجيبرا لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 30

شركة «فارمكوم». - شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1507.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «فارمكوم» 31

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.296 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتنفيذ القانون رقم 17.98 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.98 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 17.98

يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية

مادة فريدة

يتمم الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية بالفقرة الثانية التالية :

« الفصل الأول (الفقرة الثانية). – غير أن الاحتلال المؤقت للقطع « الأرضية التابعة للأملاك العمومية واللازمة لإنجاز الغرض من منح « امتياز مصلحة عامة أو امتياز لبناء منشأة عامة وصيانتها « واستغلالها يمكن أن يتم حسب الشروط المحددة في اتفاق منح « الامتياز ودفتر التحملات. »

ظهير شريف رقم 1.99.326 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) يتعلق بالمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 32 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

ينظم المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط المنصوص عليه في الفصل 32 من الدستور وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 2

يعمل المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط بجانب جلالتنا الشريفة ويتولى جنابنا العالي بالله رئاسته.

يؤهل الوزير الأول لرئاسة جلسات العمل التي يعقدها المجلس وله أن يفوض ذلك إلى سلطة حكومية أخرى.

المادة 3

تحيل جلالتنا الشريفة مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قبل النظر فيه من لدن المجلس الوزاري، إلى المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط قصد دراسته وإبداء الرأي فيه.

ويمكن كذلك أن يحيل إليه جنابنا الشريف كل مسألة تتعلق بالإنعاش الوطني أو بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

يتألف المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط من :

- الوزير الأول والوزراء ؛
- رئيس مجلس النواب ؛
- رئيس مجلس المستشارين ؛
- والي بنك المغرب ؛
- عضوين تعينهما كل لجنة من لجان مجلسي البرلمان من بين أعضائها ؛
- رئيس المجلس الأعلى للحسابات ؛
- رئيس المجلس الوطني للشباب والمستقبل ؛
- رؤساء مجالس الجهات ؛
- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم ؛
- عضوين يعينان من لدن كل فدرالية من فدراليات غرف الصناعة والتجارة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ثلاثة أعضاء تعينهم كل منظمة نقابية ممثلة في مجلس المستشارين ؛
- عضو تعينه كل منظمة نقابية غير ممثلة في مجلس المستشارين ؛
- عضوين عن المجلس الوطني للعملة والادخار ؛
- شخصيات تعينها جلالتنا الشريفة لا يتجاوز عددها ثلث مجموع أعضاء المجلس.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين نظرا لمهامهم بانتهاء المهام المذكورة.

المادة 5

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بأعمال سكرتارية المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

المادة 6

تباشر أشغال المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط في جلسات عامة وداخل لجان العمل.

المادة 7

يعين المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط مقررا عاما.

وتعين كل لجنة من لجان العمل رئيسها ومقررها.

المادة 8

تتولى كل لجنة عمل إعداد تقرير عن الميادين الراجعة لاختصاصها.

ويقدم التقرير العام عن أشغال اللجان في جلسة عامة، ويرفع إلى جلالتنا الشريفة.

المادة 9

تحدث في حظيرة المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط لجنة لمتابعة تنفيذ المخطط.

يحدد تأليف لجنة المتابعة بقرار للوزير الأول.

المادة 10

تجتمع لجنة المتابعة بمسعى من الوزير الأول. وتقوم بدراسة التقارير السنوية المتعلقة بمتابعة تنفيذ المخطط.

وتبدي اللجنة ملاحظاتها وتصدر توصياتها حول حالة تنفيذ المخطط في تقرير يرفع إلى جلالتنا الشريفة.

المادة 11

تنتهي عضوية أعضاء لجنة المتابعة المعينين نظرا لمهامهم بانتهاء المهام المذكورة.

المادة 12

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.98.616 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) يتعلق باللجنة العليا واللجان الجهوية للسكان

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري تحت رقم 119/96 بتاريخ 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

اللجنة العليا للسكان

التأليف والاختصاصات

المادة 1

تحدث لجنة عليا للسكان يعهد إليها بإعداد وتنسيق عمل الإدارة في المجال الديموغرافي وبالسهر على إنجازه وتتبع تنفيذه.

المادة 2

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط اللجنة العليا للسكان التي تتألف من السلطات الحكومية المكلفة بما يلي :

- الداخلية أو ممثلها ؛
- العدل أو ممثلها ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير أو ممثلها ؛
- الاقتصاد والمالية أو ممثلها ؛
- الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري أو ممثلها ؛
- التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني أو ممثلها ؛
- التعاون أو ممثلها ؛
- التجهيز أو ممثلها ؛
- النقل والملاحة التجارية أو ممثلها ؛
- التربية الوطنية أو ممثلها ؛
- التعليم العالي وتكوين الأوطر والبحث العلمي أو ممثلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الشؤون الثقافية أو ممثلها ؛
- الصحة أو ممثلها (نائب الرئيس) ؛
- الشبيبة والرياضة أو ممثلها ؛
- الاتصال أو ممثلها ؛
- التوقعات الاقتصادية والتخطيط أو ممثلها ؛
- التعليم الثانوي والتقني أو ممثلها ؛
- البيئة أو ممثلها ؛
- الاسكان أو ممثلها ؛
- البحث العلمي أو ممثلها ؛
- التعليم الفلاحي أو ممثلها ؛
- الرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة أو ممثلها ؛
- التضامن والعمل الإنساني أو ممثلها ؛
- المعاقين أو ممثلها ؛
- أستاذ باحث يمثل جامعة محمد الخامس (أكدال والسويسي) ؛
- ممثلو الجمعيات الأكثر نشاطا في مجال السكان المعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

ويمكن أن تضيف اللجنة العليا للسكان إلى أعضائها على سبيل الاستشارة كل شخص أو ممثل هيئة ترى في رأيه فائدة.

المادة 3

يقوم بسكرتارية اللجنة العليا للسكان مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية التابع لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

التسيير

المادة 4

تجتمع اللجنة العليا للسكان مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ الاجتماعات وجدول أعمالها.

تضمن مداولات وتوصيات اللجنة العليا المستند فيها بوجه خاص إلى أشغال اللجان التقنية واللجان الجهوية الوارد بيانها بالتتابع في المادتين 6 و11 أدناه، في محاضر يوافق عليها في أثناء الجلسة ويوقعها الرئيس. وتسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضاء اللجنة العليا.

ويرفع كل سنة إلى الوزير الأول تقرير عام عن أشغال اللجنة العليا للسكان.

المادة 5

يمكن أن تتولى اللجنة العليا للسكان، لإنجاز مهمتها، القيام بما يلي بواسطة سكرتاريتها :

- إجراء ومتابعة جميع الأبحاث والتحريات والدراسات الاجتماعية الديموغرافية ؛
- طلب الاطلاع على جميع وثائق وتقارير الإدارات العامة ؛
- جمع وتعميم الوثائق التقنية والعلمية اللازمة ؛
- تنسيق عمل اللجان واللجان الجهوية الوارد بيانها بالتتابع في المادتين 6 و11 بعده وإعداد تقارير تركيبية.

المادة 6

تؤسس اللجنة العليا للسكان في حظيرتها اللجان الأربع التقنية التالية :

- لجنة البرامج الاجتماعية التي يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية ؛
- لجنة الصحة والتخطيط العائلي التي يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- لجنة الإعلام والتربية والاتصال التي يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- لجنة إعداد التقارير التي يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

وتتألف اللجان الثلاث الأولى من ممثلي السلطات الحكومية الاعضاء في اللجنة العليا للسكان المعنية بالموضوع مباشرة.

وتتألف لجنة إعداد التقارير من رؤساء اللجان التقنية.

ويمكن أن تضيف اللجان المذكورة إليها على سبيل الاستشارة كل شخص أو ممثل هيئة ترى في رأيه فائدة.

وتؤهل كل لجنة من اللجان التقنية لتأسيس مجموعات عمل في حظيرتها.

المادة 7

تسند إلى اللجان المذكورة، كل واحدة منها فيما يخصها، مهمة إعداد البيان السنوي لحصيلة المنجزات وتحديد العراقيل التي اعترضتها واقتراح برنامج المستقبل.

المادة 8

تعقد اللجان الوارد بيانها في المادة 6 أعلاه، دورة في السنة على الأقل، ويمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجات إلى ذلك في دورات استثنائية، إما بمسعى من رؤسائها وإما بطلب من رئيس اللجنة العليا للسكان.

ويحدد رؤساء اللجان تاريخ الدورات وجدول أعمالها ويوجهون دعوة الحضور إلى الأعضاء.

المادة 9

تقوم بسكرتارية كل لجنة السلطة الحكومية المكلفة برئاسة اللجنة المذكورة.

المادة 10

يوجه رؤساء اللجان بانتظام نتائج أشغالها إلى سكرتارية اللجنة العليا للسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الجهوية للسكان

المادة 11

تحدث لجان جهوية يعهد إليها بالسهر على تنفيذ عمل الإدارة في مجال السكان على صعيد الجهة وبتتبع تنفيذه. ويعهد إليها كذلك بإعداد البيان السنوي لحصيلة المنجزات وتحديد العراقيل التي اعترضتها واقتراح برنامج المستقبل.

المادة 12

تعقد اللجان الجهوية جلساتها بمقار الجهات وتضم :

* والي الجهة أو ممثله، رئيسا ؛
* المندوب الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
* رئيس المجلس الجهوي أو ممثله ؛
* المندوبين الجهويين للسلطات الحكومية الممثلة في اللجنة العليا للسكان ؛
* أستاذا باحثا يمثل كل جامعة من الجامعات الموجودة في تراب الجهة ؛
* ممثلي الجمعيات الأكثر نشاطا بالجهة في ميدان السكان المعينين من لدن الوالي.

ويمكن أن تضيف اللجان الجهوية إليها على سبيل الاستشارة كل شخص أو ممثل هيئة ترى في رأيه فائدة.

المادة 13

تعقد اللجان الجهوية دورة في السنة على الأقل، ويمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجات إلى ذلك في دورات استثنائية إما بمسعى من رؤسائها وإما بطلب من رئيس اللجنة العليا للسكان.

ويحدد رؤساء اللجان الجهوية تاريخ الدورات وجدول أعمالها ويوجهون دعوة الحضور إلى الأعضاء.

المادة 14

يقوم بسكرتارية كل لجنة جهوية الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة 15

يوجه رؤساء اللجان الجهوية بانتظام نتائج أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

أحكام متفرقة

المادة 16

تنسخ أحكام المرسوم الملكي رقم 180.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1386 (26 أغسطس 1966) بإحداث لجنة عليا ولجان محلية للسكان، كما وقع تتميمه وتغييره.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

مرسوم رقم 2.99.1010 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.133 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 9 و 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) :

« المادة 9. ـ باستثناء حالة الإستعمال المستعجل للدم .....

»

.....

« يستدعي كل حقن للكريات الحمراء إجراء عمليتين لتحديد فصيلة دم
« المتلقي تفصل بينهما أربعة وعشرون ساعة (24 ساعة) والبحث عن
« توافق دم المتبرع مع دم المتلقي».

« المادة 25. ـ طبقا لمقتضيات .....

« .....

« مشتقات الدم الثابتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويعمل المركز الوطني لتحاقن الدم .....

« .....

« المشتقة من الدم بالبلاسما.

« يحدد وزير الصحة بموجب قرار القواعد المتعلقة بمراقبة جودة
« الأدوية المشتقة من الدم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 12
« من القانون رقم 03.94 السالف الذكر».

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

مرسوم رقم 2.99.1247 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بالموافقة على اتفاقية فتح اعتماد مبلغه (15.244.901,72) أورو المبرمة في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 99 - 26 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 81 - 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية فتح اعتماد مبلغه خمسة عشر مليونا ومائتان وأربعة وأربعون ألفا وتسعمائة أورو وأورو واثنان وسبعون (15.244.901,72) الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1258 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع إنشاء وترميم وتجهيز المستشفى الجامعي بمراكش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه خمسة وسبعون مليون (75.000.000) ريال سعودي قصد المساهمة في تمويل مشروع إنشاء وترميم وتجهيز المستشفى الجامعي بمراكش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1267 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع الطرق الريفية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 45 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 24 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن قرض مبلغه خمسة ملايين وستمائة وخمسون ألف (5.650.000) دينار إسلامي قصد المساهمة في تمويل مشروع الطرق الريفية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1693.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم تشجيع الدولة لشراء المعدات الفلاحية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 73.88 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) :

«المادة الأولى. - تحسب وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي «الإعانة المالية لشراء المعدات الفلاحية المنصوص عليها في الفصل الأول «من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى «الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

بيان المعدات التي يمكن منح الإعانة لشرائها	نسبة الإعانة بالقياس إلى تكلفة المعدات	
	الجماعات	الأفراد
1 - المعدات الكبرى :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
- معدات المعالجة.....	% 60	% 50
- المبانر.....	% 60	% 50
- الشرائط.....	% 60	% 50
- المحاش.....	% 30	% 25
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الطاقة والمعادن رقم 1825.99 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 بتاريخ 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 بتاريخ 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 مارس 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

المعيار المغربي المراجع NM 06.6.001 المنصوص عليه في ملحق القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 بتاريخ 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) أصبح عنوانه كما يلي :

NM 06.6.001 : قواطع التيار للتركيبات الكهربائية المنزلية الثابتة والتركيبات المماثلة ـ تعليمات عامة.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم1746.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4758 بتاريخ 28 من رمضان 1420 (6 يناير 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1745.99 صادر في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999) باعتماد البنك المغربي للتجارة الخارجية للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 552.98 الصادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتحديد الشروط المتعلقة باعتماد مؤسسات القرض التي تقوم بعمليات القر ض العقاري والقرض الخاص بالبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد البنك المغربي للتجارة الخارجية الكائن مقره بشارع الحسن الثاني، رقم 140 بالدار البيضاء للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء وفقا لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1755.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة HI TECH SEEDS MAROC B.V. لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة HI TECH SEEDS MAROC B.V. الكائن مقرها الاجتماعي بـ 1 زنقة محمد صدقي، 20000 الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة HI TECH SEEDS MAROC B.V. وفقا للفصل 2 من قراري الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 857.75 و 971.75 المشار إليهما أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2583.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) المتعلق باعتماد شركة HI TECH SEEDS MAROC B.V. لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1756.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة التنمية الفلاحية S.O.D.E.A. لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404(21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404(21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة التنمية الفلاحية S.O.D.E.A الكائن مقرها بشارع الحاج أحمد الشرقاوي، أكدال الرباط لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة التنمية الفلاحية وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 1478.83 و1476.83 و1477.83 و923.87 المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 900.84 الصادر في 16 من صفر 1408 (11 أكتوبر 1984) المتعلق باعتماد شركة التنمية الفلاحية لتسويق بذور وأغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون المرخصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1757.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة TEXAGRI لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة TEXAGRI الكائن مقرها الاجتماعي بـ 202، شارع عبد المومن، الدار البيضاء، لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة TEXAGRI وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية رقم 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 968.78 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة فلاح أطلس لتسويق بذور القطاني العلفية والذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة فلاح أطلس الكائن مقرها الاجتماعي بـ 93، زنقة محمد الراضي السلاوي، الدار البيضاء، 05، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة فلاح أطلس وفقا للفصل 2 من قرارات المصادقة على الأنظمة التقنية رقم 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 951.79 الصادر في 5 شوال 1399 (28 أغسطس 1979) المتعلق باعتماد شركة فلاح أطلس لتسويق البذور النموذجية للخضروات، كما وقع تغييره.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1759.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد الشركة الجديدة للبذور لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة الجديدة للبذور الكائن مقرها بـ 26، شارع محمد قري، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة الجديدة للبذور وفقا للفصل 2 من قرارات المصادقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1760.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «PROGRAINES» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة PROGRAINES الكائن مقرها بـ 5 و 7 زنقة بابوم ، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة PROGRAINES وفقا للفصل 2 من قرارات المصادقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 382.85 الصادر في 17 من رجب 1405 (8 أبريل 1985) المتعلق باعتماد شركة PRO-GRAINES لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية المرخصة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1761.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة كوجيبرا لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «كوجيبرا» الكائن مقرها ب 118 زنقة الضابط محروض محمد، الدار البيضاء 20300 لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة كوجيبرا وفقا للفصل 2 من قرارات المصادقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 857.75 و859.75 و858.75 و971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1507.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «فارمكوم».

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «فارمكوم» فيما يرجع لنشاط إنتاج وتسويق «ممحات الخروب» الذي تزاوله بموقع وحدة فارمكوم، زنقة E، الحي الصناعي، عين السبع، الطريق الساحلية، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 9 سبتمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.